

## بداية العابد وكفاية الزاهد (٣١) | الشيخ خالد المشيقح

خالد المشيقح

الصلاة بعد ان انهي المؤلف رحمه الله تعالى احكام الطهارة بدأ باحكام الصلاة والطهارة مفتاح الصلاة وهذه الاحكام السابقة مقدمة بهذه العبادة الجليلة عبادة الصلاة لانها ثاني اركان الاسلام واول اركان الاسلام العملية - [00:00:14](#)

وكما سيذكر المؤلف رحمه الله تركها كفر مخرج من ملة الاسلام التقنية تكون قبل التحلية قبل ان يتحلّى المسلم بالوقوف بين يدي الله عز وجل. يتقلّى من الازى ونحو ذلك - [00:00:39](#)

والصلاة في اللغة الدعاء واما في الاصطلاح فهي التعبد لله عز وجل باقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتم بالتسليم والصلاة مشروعة في كل ملة كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام تشرع - [00:00:56](#)

او شرعت لهم الصلاة الا انها تختلف عن صلاتنا من جهة الكيفية والمقدار والزمن قال تجب الخمس على كل مسلم مكلف الا حائضا ونفساء مو هذا بالاجماع انها تجب على كل مسلم واقيموا الصلاة واتوا الزكاة حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس - [00:01:17](#)

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقوله مكلف يخرج الصبي والمجنون. فالمجنون لا تجب عليه الصلاة بالاجماع الصبي كذلك ايضا لا تجب عليه الصلاة لكن يجب يجب على وليه ان يأمره بها لسبع - [00:01:42](#)

وان يضربه على ذلك لعشر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو ابنانكم بالصلاة وهم مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر - [00:02:03](#)

قال الا حائضا ونفسا. كما تقدم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة الا اذا ادركت وقتها كما تقدم لنا قال ومن تركها جحودا - [00:02:19](#)

فقد ارتد وجرت عليه احكام المرتدين من ترك الصلاة فانه لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يتركها جحدا لوجوبها فاذا تركها جحدا لوجوبها فهذا كافر بالاجماع لانه مكذب لله ولرسوله ولالجماع المسلمين - [00:02:35](#)

قال لك وجرت عليه احكام المرتدين يعني انه يستتاب والمشهور من المذهب انه يستتاب ثلاثة ايام قال الشيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله المرتد استتابته راجعة الى اجتهاد الامام. فان رأى الامام ان يستتبيه استتابه. وان رأى الا يستتبيه - [00:02:59](#)

فانه لا يستجيب ثم بعد ذلك ان تاب والا قتل في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه تجري عليه احكام المرتدين القسم الثاني - [00:03:19](#)

ان يتركها تهاونا وكسلا يتركها تهاونا وكسلا المشهور بمذهب الامام احمد انه يكفر يعني اذا ترك الصلاة حتى تظايق وقت الثانية عنها ترك الظهر حتى بقي على خروج وقت العصر قدر صلاة الظهر - [00:03:33](#)

فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى او المشهور بمذهب الامام احمد انه يكفر عند الائمة الثلاثة انه لا يكفر باحاديث الرجا وبادلة الرجا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة - [00:03:58](#)

وغير ذلك من الحديث. خرج مسلم في صحيحه لكن الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم هو كفر تارك الصلاة قد حكى اربعة من ائمة المسلمين كفر تارك الصلاة والالكاوي الشافعي رحمه الله - [00:04:21](#)

حشد الاثار الكثيرة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كفر تارك الصلاة كقول عمر لا حظ في الاسلام لمن لا صلاة له ايضا قول ابن مسعود تركها كفر قول ابن سعد ابن ابي وقاص تركها كفر - [00:04:37](#)

الى اخره. الحديث فيه ذلك او اثار الصحابة كثيرة في ذلك وحديث جابر بين الرجل وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة وحديث بريدة

العهد الذي بينه وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر - 00:04:55

الظاهر والله اعلم هو ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله لكن الحنابلة يقولون لا يكفر حتى يتضايق وقت الثاني عنهم وذهب طواف من اهل الحديث انه اذا ترك صلاة متعمدا - 00:05:10

يعني اخرجها عن وقتها وهو لا ينوي ان يقضيها. يقولون بانه يكفر اذا تركها واخرج عن وقتها بلا نية قضاء يقولون بانه يكفل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك - 00:05:26

صلاة العصر متعمدا فقد حبط عمله. ولا يكون حبوط العمل الا بالردة قال فصل الاذان والاقامة فرض كفاية على الرجال الاحرار الاذان في اللغة الاعلام واما في الاصطلاح فهو الاعلام - 00:05:39

دخول وقت الصلاة او فعل الصلاة الاعلام بدخول وقت الصلاة او فعل الصلاة والاقامة مصدر اقامة وهو الاعلام بالقيام الى الصلاة الاعلام بالقيام الى الصلاة. قال لك فرض كفاية هذا ما ذهب اليه المؤلف ان - 00:05:59

كله من الاذان والاقامة انهما فرض كفاية وعند الشافعي وابي حنيفة انهما سنة والصواب هو ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله انهما فرضا كفاية في قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن حويرث - 00:06:24

اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم. وليؤمكم اكبركم. قال ليؤذن هذا امر والامر يدل على الوجوب. وقال احذكم يدل على ان هذا الوجوب على الكفاية وليس على التعيين قال فليؤذن لكم احذكم - 00:06:40

قال على الرجال يخرج النساء فالنساء يجب عليهن اذان ولا اقامة قال بعض المشهور من المذهب ان الاذان والاقامة للنساء مكروهان انه مكروهان. وقيل بانهما يباحان وقيل بانهما يسنان للنساء يعني اذا اجتمعن النساء - 00:07:03

المذهب الكراهة وقيل الاباحة وقيل السنية والصحيح في ذلك القول الاخير وهو ان الاقامة تسن لهن دون الاذان الاذان لا يسن لكن تسن لهن الاقامة وقال الاحرار يخرج الارقة الارقة لا يجب عليهم اذان ولا اقامة. ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:07:31

والرأي الثاني ومذهب الظاهرية ان اهلا ان الارق حكم حكم الاحرار كما يجب على الاحرار يجب على رقة العبادات البدنية او نقول الاحكام الشرعية المحضة الاحكام الشرعية البدنية المحضة تجب على رقة كما تجب على الاحرار الا لدليل - 00:07:55

قال ويسنان لمنفرد وسفرا فليس للمنفرد ان يؤذن الانسان لوحده مثلا في مزرعة لوحده او مثلا يرعى الغنم لوحده فانه يسن له ان يؤذن وان يقيم ويدل لذلك حديث عقبة ابن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعجب ربك - 00:08:21

للااعي غنم في شظية جبل يؤذن ويصلي فيقول الله انظروا الى عبدي يؤذن ويصلي قد غفرت له وادخلته وادخلته الجنة اخرجته الامام احمد وابو داود هذا مما يدل على انه يسن للمنفرد - 00:08:48

اما الجماعة كما تقدم في كلام المؤلف انه انه فرض كفاية. قال لك وسفرا يعني يجب على المقيمين الاذان والاقامة يا جماعة المقيمين اما اذا سافروا لا يجب اذان ولا اقامة وانما هو سنة - 00:09:13

لورود ذلك عن ابن عمر من عمر كان لا يؤذن في السفر هكذا ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والرأي الثاني انه لا فرق بين بين المسافرين والمقيمين - 00:09:31

النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن حوير هو من معه وكانوا مسافرين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم وليؤمكم اكبركم الصواب انه لا فرق وان الجماعة يجب عليهم ان يؤذنوا سواء كانوا مقيمين - 00:09:46

او كانوا مسافرين قال ولا يصحان الا مرتبين يعني يشترط بصحة الاذان شروط الاول ان يكونا مرتبين هكذا جاء هكذا جاءت السنة وكل عبادة مركبة من اجزاء لابد فيها من امرين. الترتيب والمواولة بين اجزائها والا لم تكن على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فلا بد - 00:10:04

ان يكون الاذان مرتبا تكبير ثم الشهادة ثم الحي على ثم التكبير ثم الشهادة. قال متواليين لا يفرق بينهما. لانه اذا فرق بينهما اخرجهما عن سنة الاذان. ولذا ما تقدم القاعدة - 00:10:34

وكاركان الصلاة قال بنية لحديث عمر رضي الله تعالى عنه انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى من ذكر يخرج الاثنى فان الاثنى

لا تؤذن للرجال وقوله ايضا ذكر يفيد انه لابد ان يكون الاذان من واحد - [00:10:54](#)

فلو انه شرع فيه شخص وكمله اخر لا يجزئ قال عاقل ان المجنون لا قصد له. والاذان لا بد فيه من النية مميز لان غير المميز لا قصد له والاذان لابد له من نية - [00:11:15](#)

ويفهم من كلامه ان اذان المميز صحيح وهذا اه اه يدل له نعم يدل له اه حديث عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنه فان عمرا اما قومه وهو بين ستة وسبع سنوات - [00:11:36](#)

اذا كان هذا في الامامة الاذان من باب اولي. قال ناطق لكي يحصل به الاعلام لان الاخرس الاخرس لا يتأتى الاعلام باذانه قال عدل ولو ظاهرا لابد ان يكون عدلا ولو في الظاهر - [00:11:52](#)

يعني لو كان في الباطن ليس عدلا يعصي الله عز وجل في الباطن لكن في الظاهر لا يعصي الله عز وجل فيقول لك المؤلف يشترط ان يكون عدلا والاقرب في ذلك ان يقال ينظر - [00:12:15](#)

اذا كان يعني اذا اذن اذانا عارضا فانه يجزئ من الفاسق لكن اذا كان مرتبا اذا كان مرتبا فهنا لابد من المناصب الدينية لابد من العدالة قال بعد دخول وقت لغير فجر - [00:12:29](#)

الاذان انما يصح اذا كان بعد دخول الوقت لو اذن قبل دخول الوقت ما صح اذانه ويدل ذاك حديث اذا حضرت الصلاة وحضور الصلاة انما يكون بحضور وقتها لغير وقت بعد دخول وقت لغير فجر - [00:12:53](#)

ويصح له بعد نصف الليل. يعني يقول لك المؤلف صلاة الفجر يصح ان تؤذن لها بعد نصف الليل. فاذا قلنا بان نصف الليل يقول في الساعة الحادية عشرة والنصف. الان تؤذن لصلاة الفجر - [00:13:14](#)

واستدلوا على هذا بحديث اه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. قال يؤذن بليل فهذا قالوا دليل على انه يصح - [00:13:29](#)

الاذان بالليل. وحده بالنصف نصف الليل لان هناك لان هناك كثيرا من الاحكام علقت بنصف الليل مثل الدفع من مزدلفة الى منى دخول وقت الرمي دخول وقت الافاضة الحلق هذه كلها علقت بنصف الليل - [00:13:45](#)

وقال هنا قالوا هنا علق والرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح الاذان للفجر حتى يدخل وقت صلاة الفجر حتى يطلع الفجر كسائر الصلوات واما اذان بلال فهذا ليس للصلاة - [00:14:05](#)

هذا النبي صلى الله عليه وسلم بين حكمته قال ليوثق نائمكم ويرجع قائمكم النائم يستيقظ لكي يوتر والقائم يرجع عن قيامه لكي يتسحر كان يريد ان ان يصوم ولهذا قال حتى يؤذن ابن ام مكتوم - [00:14:24](#)

وابن ام مكتوم كان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت اذا دخلت في الصباح قال المصنف رحمه الله تعالى وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع. وهي احدى عشرة بلا تثنية. ويباح ترجيعه وتثنيه - [00:14:46](#)

ايتها وحرم خروج من مسجد بعده بلا عذر او نية رجوع. وسنة اذان في اليمنى اذني حين يولد واقامة في اليسرى. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:15:06](#)

هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان صفة الاذان قال وهو خمس عشرة كلمة الى ترجيع وهذا هو اذان بلال رضي الله تعالى عنه وهو خمس عشرة كما هو المعمول به في هذه البلاد - [00:15:29](#)

والاقامة قال لك احدى عشرة بلا تثنية لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم او انه قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الامام احمد رحمه الله تعالى يختار اذان بلال واقامة بلال - [00:15:49](#)

لان هذا هو المعمول به في المدينة واذان بلال كما ذكر المؤلف خمس عشرة كلمة واقامة بلال كما ذكر احدى عشرة كلمة الشافعي رحمه الله تعالى يختار اذان ابي محذورة - [00:16:14](#)

واقامة بلال اذان ابي محذورة كاذان بلال الا ان فيه الترجيع والترجيح هو ان يأتي المؤذن بالشهادتين سرا ثم يرجع ويرفع صوته بهما فيقول اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله - [00:16:35](#)

اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع. اشهد ان لا اله الا الله يرفع صوته سيأتي بالشهادتين سرا بحيث يسمع من حوله ثم يرجع ويأتي - [00:17:02](#)

بهما رافع صوته. وهذا هو الترجيع فتكون الجمل على اذان ابي محذورة تسعة عشرة الاقامة يأخذ الشافعي باقامة بلاد احدى عشرة ابو حنيفة على عكسه يأخذ باذان بلال كما هو الاذان عندنا - [00:17:20](#)

وباقامة ابي محذورة. اقامة ابي محذورة كاذان بلال تماما الا انه يزيد فيها قد قامت الصلاة ستكون الجمل كم قامت بمحذورة ها لا سبعة عشر. نعم لان اذان بلال خمسة عشرة - [00:17:43](#)

قد قامت الصلاة تكون مرت تقول سبعة عشرة اضعف الاقوال هو قول الامام مالك. الامام مالك رحمه الله تعالى يأخذ باذان بلال مع مع تشنية التكبير الله اكبر مرتين في اول الاذان - [00:18:02](#)

نعم يأخذ باذان ابي محذورة مع التكبير ويأخذ بالاقامة مع قول قد قامت الصلاة مرة واحدة فتكون قد قامت الصلاة عنده. الاقامة تكون عنده عشر جمل واما بالنسبة الاذان عنده سبع عشرة جملة - [00:18:27](#)

نعم قال رحمه الله ويباح ترجيحه وتثنيته مباح ترجيع يباح الترجيع في الاذان. يعني هو يقول لك الافضل ان يؤذن كاذان بلال خمسة عشرة جملة لكن يباح الترجيع لو لو رجع واذن كاذان ابي محذورة جائز - [00:18:54](#)

وكذلك ايضا تثليثها السنة في الاقامة ان تكون وترا بلال ان يشفع الاذان ويوتي الاقامة. لكن لو ثناها واقام كاقامة ابي محذورة سبع عشرة جملة نعم آآ نعم اقام كاقامة محو سبعة جملة - [00:19:25](#)

والا هذا جائز ولا بأس به قال رحمه الله وحرّم خروج من مسجد بعده بلا عذر او نية رجوعه يقول لك المؤلف يحرم ان يخرج من كان في المسجد بعد الاذان - [00:19:52](#)

الا في حالتين الحالة الاولى اذا كان هناك عذر خرج لعذر الحالة الثانية ان ينوي الرجوع. كان يخرج الى بيت الخلاء مكان وضوء وينوي الرجوع فان هذا جائز. فاذا كان هناك عذر - [00:20:16](#)

اراد ان يخرج مثلا الى صلاة جنازة او الى درس ونحو ذلك في مكان اخر هذا عذر رجوع ايضا هذا جائز ولا بأس به ويدل على التحريم حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فيمن خرج بعد الاذان - [00:20:33](#)

قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم واذا كان هناك عذر فقد دل له حديث عثمان في سنن ابن ماجة قال من ادرك الاذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة - [00:20:50](#)

وهو لا يريد الرجوع فهو منافق من ادركه الاذان وهو الحديث فيه ضعف لكن مع ذلك اذا كان لعذر فان هذا لا بأس به. من ادركه الاذان وهو في المسجد ثم خرج - [00:21:08](#)

لم يخرج لحاجة وهو لا وهو لا يريد الرجعة فهو منافق. اخرجته قال والسنة اذان في اليمنى اذني مولود حين يولد يقول لك المؤلف يسن من يؤذن في اذن المولود - [00:21:24](#)

اليمنى حين ولادته قال العلماء هذا هو الاذان الذي هذا هو الاذان الذي تقوم به المرأة. نعم تقوم به القابلة واستدلوا على هذا بحديث ابن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن - [00:21:48](#)

في اذن الحسد اليمنى واقامة في اليسرى ايضا حديث ابن عباس اقام في اذن الحسن اليسرى وهذان حديثان ضعيفان حديث ابي رافع حديث ابن عباس حديث ابي رافع في في اذان النبي - [00:22:12](#)

اليمنى وحديث ابن عباس اقامته في اليسرى هذا الحديثان ضعيفان واذا كان كذلك فانه لا تثبت هذه السنية. يعني لا يسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى ولا ان يقام في اذنه اليسرى - [00:22:34](#)